الخبرة الفنية وأثرها في الإثبات والحكم القضائي
دراسة فقهية أصولية قانونية

Technical expertise and its impact on evidence and judicial judgment
legal jurisprudence study

الباحث

د. عماد "محمد رضا" علي التميمي

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله

كلية الحقوق / جامعة البلقاء التطبيقية

المملكة الأردنية الهاشمية

dr.emadaltamimi@yahoo.com
تلفون/ ٠٧٩٦٦٤٩١٨٥

الباحث

د. عبدالكريم عودة الله محمد الخرابشة

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله

كلية الحقوق / جامعة البلقاء التطبيقية

المملكة الأردنية الهاشمية

الخبرة الفنية وأثرها في الإثبات والحكم القضائي

دراسة فقهية أصولية قانونية

عماد "محمد رضا" علي التميمي[١]، عبدالكريم عودة الله محمد الخرابشة[٢]

قسم الفقه وأصوله، كلية الحقوق، جامعة البلقاء التطبيقية، المملكة الأردنية الهاشمية.

البريد الإلكتروني للباحث الرئيسي: dr.emadaltamimi@yahoo.com

ملخص :

تُعدّ الخبرة طريقًا من طرق الإثبات القضائي، يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل، أو تعزيز أدلة قائمة ، ويأتي تعاظم دور الخبرة الفنية في عصرنا الحديث -لما تتسم به الوقائع المعروضة على القضاء من الدقة والتعقيد والخفاء في كثير من الأحيان- مما يعوز القاضي للاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص والاستفادة من مشورتهم.

لذلك فقد جاءت هذه الدراسة لتتناول هذه الجزئية الهامة من جزئيات وسائل الإثبات القضائي وأثرها في الحكم، دراسة فقهية أصولية قانونية.

الكلمات المفتاحية : الخبرة الفنية، الخبير الفني، الإثبات القضائي.

Technical expertise and its impact on evidence and judicial judgment
Legal jurisprudence study

Emad "Muhammad Reda" Ali Al-Tamimi 1, Abdul-Karim Odeh Allah Muhammad Al-Kharabsheh 2
Department of Jurisprudence and its origins, Law CollegeAl, Balqa Applied University BAU, Jordan.
***Corresponding aouther:** dr.emadaltamimi@yahoo.com

Abstract:

Expertise is a method of judicial proof, which is resorted to if necessary to reveal evidence, or to strengthen existing evidence, and the growing role of technical expertise in our modern age - due to the accuracy, complexity and often hiddenness of the facts presented to the judiciary - which lacks the judge To seek the assistance of experts and specialists and to benefit from their advice.

Therefore, this study came to address this important part of the judicial evidence and its impact on judgment, a jurisprudential legal study.

Keywords: Technical Expertise, Technical Expert, Judicial Evidence.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد،،،

فإنّ من أهم دعائم نشر الأمن والاستقرار في المجتمع، إنّما يكون بتحقيق العدل بين أفراده ، فيطمئن الناس على حقوقهم ، إذ ليس أدعى إلى الشقاق والفتن من سلب الحقوق، وسطو الأقوياء على حقوق الضعفاء، وتسلّط الجبارين على البسطاء، فهذا من شأنه أن يهدّد السلم المجتمعي ،وينشر الكراهية والبغضاء بين الناس.

ولمّا كان العدل من أهم مقاصد الشريعة ،فقد أولته النصوص القاطعة من القرآن والسنة جُلّ الاهتمام ، ومن أبرز ما يجسّد هذا المقصد هو قوله تعالى :" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ، ".(النساء:٥٨)

ولأنّ القضاء هو وسيلة تحقيق العدل بين الناس، كان اهتمام الإسلام به عظيماً ، وقد تعدّدت مظاهر هذا الاهتمام، وتنوّعت، فأولى الفقهاء المسلمون القضاء عناية كبيرة، وأوضحوا الآداب والضوابط الحاكمة له، وأبرز ما يحتاج إليه من تنظيم، وخصّصوا له مكاناً بارزاً ضمن أبواب الفقه الإسلامي، ونادراً ما يخلو كتاب من كتب الفقه على اختلاف مذاهبه- من بحوث تتعلق بالقضاء، لأنه أكثر أبواب الفقه تطبيقاً وصلة بالحياة.

وتعدُّ وسائل الإثبات من المسائل المهمّة والحيوية في مجال دراسة القضاء الإسلامي، فالإجراءات الصحيحة والسليمة التي يتبعها القاضي في إثبات الدعوى يتوقف عليها إحقاق الحق وثبوته ، وفساد تلك الإجراءات يحول دون إظهار الحق، وبالتالي الحيلولة دون وصول الناس إلى حقوقهم .

من أجل ذلك، فإن لوسائل الإثبات مكانة عالية عند الفقهاء، وقد أَخَذَتْ منهم الاهتمام الكامل حتى ألّفوا فيها كتبا أفردوها في هذا الباب منها: كتاب (الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية)، وكتاب (تبصرة الحكام لابن فرحون) ، وكتاب (معين الحكام لعلاء الدين الطرابلسي)، وكتب "أدب القضاء" لغير واحد من العلماء.

ومن وسائل الإثبات التي عُني الفقه الإسلامي بها، مسألة رجوع القاضي إلى أهل الخبرة ،
للاستعانة برأيهم في تشكيل قناعته بالحكم القضائي الذي سيصدره في القضية

المعروضة أمامه، لذلك فقد جاءت هذه الدراسة ،لتتناول هذه الجزئية الهامة من جزئيات وسائل الإثبات ،وأثرها في الحكم القضائي.

مشكلة الدراسة :

يمكننا بعد التقديم السابق أن نستخلص مشكلة الدراسة من خلال التساؤلات الآتية، والتي ينتظر أن تجيب عنها هذه الدراسة:

١-ما المقصود بمصطلح (الخبرة الفنية) ؟

٢-ما التأصيل الشرعي لهذا المصطلح القانوني؟

٣- ما ضوابط الخبرة و شروط الخبير ؟

٤- ما القيمة القانونية للخبرة الفنية ؟

٥-ما مدى مساءلة الخبير من الناحية القانونية عند خيانته للأمانة ،أو تسببه بالضرر لأطراف الخصومة كليهما أو أحدهما؟

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في أنها:

١- تجيب عن الأسئلة التي تم طرحها في مشكلة الدراسة.

٢- تبيّن غنى الشريعة الإسلامية واشتمالها على كافة القواعد والمبادئ الكبرى والنظريات التي يقوم عليها الفقه الوضعي الحديث .

٣- تضيف إسهاماً جديداً ، يحتاج إليه الدارسون والمهتمون ، من خلال طرح الموضوع من الجانب الشرعي ، وعدم الاكتفاء بعرض الموضوع من جوانبه القانونية الوضعية ، ومقارنة ما توصلت له الدراسات القانونية الحديثة بما دوّنه فقهاء الشريعة قديماً.

الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى : " دور المعاينة والخبرة في الإثبات الجنائي" رسالة مقدمة من الطالبة حفصة عماري للحصول على درجة الماجستير في العلوم الإسلامية / شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمة لخضر –الوادي ، الجزائر ٢٠١٦/٢٠١٧م.

وقد قسّمت الباحثة دراستها إلى قسمين ، خصّصت القسم الأول لبيان دور المعاينة في الاثبات الجنائي ،أما القسم الثاني فقد خصصته الباحثة للحديث عن

الخبرة ودورها في الإثبات الجنائي ، وتضمنت رسالتها معرفة الاجراءات والقواعد والأحكام المتعلقة بهذه الوسيلة من وسائل الاثبات القانوني .

الدراسة الثانية: " الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون" للباحث جمال الكيلاني ، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث/ نابلس/ (العلوم الإنسانية)، المجلد٢٠،٢٠١٦م.

وهذه الدراسة كسالفتها مقسّمة إلى قسمين ، قسمها الأول يتحدث عن المعاينة ودورها في الإثبات القضائي، والقسم الثاني يتحدث عن الخبرة ودورها في الإثبات القضائي.

الدراسة الثالثة: "الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد / دراسة أصولية" للباحث أحمد بن عبدالله الضويحي، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٤٢) ربيع الآخر ١٤٣٠هـ. والبحث يؤصل للاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد عموماً ، وهو من الأبحاث النفيسة في هذا المجال.

كما اطلع الباحث على العديد من الدراسات التي تدور في فلك ما ذكرنا ، وتأتي هذه الدراسة كإسهام إضافي يبرز قيمة الخبرة الفنية في الإثبات القضائي خاصة في عصرنا الحاضر –الذي يتسم بالتعقيد ودقة التخصص . ومما يميز هذه الدراسة أنها تؤصل للموضوع من الناحية الشرعية وتقارن ما استقرت عليه الاجتهادات القانونية الحديثة مع ما أثبته علماء الشريعة في هذا المجال منذ قرون ، إضافة إلى ما يتميز به كل باحث عن غيره من خلال زوايا الطرح وتوجيه الأدلة بما يخدم القضية المطروحة ويساعد في الترجيح.

منهج البحث:

أمّا المناهج المتبعة في هذا البحث فتتلخص بما يلي:

أولاً: المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء النصوص الواردة في الموضوع من كتاب الله تعالى، وسنة النبي (ﷺ) وكتب الفقه والسيرة والتفسير ، وكذلك الكتب الحديثة المختصة بهذا الموضوع ،سواء القانونية منها أم الفقهية.

ثانياً: المنهج الاستنباطي، القائم على تحليل النص ومحاولة الوقوف على مقاصده وعلله، واستنباط الأحكام المتفقة مع منطوق النص وغاياته ومراميه.

ثالثاً: منهج المقارنة ما بين أحكام الشريعة الإسلامية وما بين أحكام القوانين الوضعية .

خطة البحث:

قسمتُ البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

مقدمة : وتشتمل على أدبيات الدراسة .

المبحث الأول: تحديد مفهوم الخبرة وتأصيلها الشرعي.

المطلب الأول: تحديد مفهوم الخبرة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني:التأصيل الشرعي للخبرة الفنية

المبحث الثاني:تعيين الخبراء وشروطهم، وحجية رأيهم.

المطلب الاول : تعيين الخبراء.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها بالخبير.

المطلب الثالث: حجية رأي الخبير(القيمة القانونية لرأي الخبير).

المبحث الثالث: مسؤولية الخبير القانونية

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للخبير.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للخبير.

الخاتمة: وتشتمل على: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تحديد مفهوم الخبرة وتأصيلها الشرعي.

المطلب الأول : تحديد مفهوم الخبرة لغة واصطلاحًا.

الفرع الأول: الخبرة لغة :

الخبرة لغة: مصدر للفعل خَبَرَ يُخْبِرُ، و الخَبر و الخِبرة و المخبرة : العلم بالشيء.[١]

تقول :خَبرتُ بالأمر، أي :علمته، و خَبَرتُ الأمر :عرفته على حقيقته، والخبير :من أسماء الله (عز وجل) العالم بما كان وما يكون، وهي صيغة مبالغة :كعليم وقدير.[٢]

يقول تعالى: " الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ۚ الرَّحْمَٰنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا". (الفرقان:٥٩)

وعلى هذا فالخبرة تعني :العلم بالشيء .والخبير: هو العالم بكنه ذلك الشيء، المطّلع على حقيقته، وأهل الخبرة: ذووها.[٣]

الفرع الثاني: مفهوم الخبرة في الاصطلاح:

عرّف الفقهاء القدامى الخبرة عدة تعريفات ، حيث عرفها الأحوذي بقوله:" الخبرة هي العلم بالخفايا الباطنة" ، و عرّف الخبير بأنه: " العالم ببواطن الأشياء".[٤]

أمّا المناوي فعرّف الخبير بقوله :" العالم ببواطن الأشياء و ما يتعذر الاحساس به".[٥]

وجاء في كتاب التعريفات للجرجاني: الخبرة :هي المعرفة ببواطن الأمور".[٦]

١- ابن منظور، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت، باب الراء، فصل الخاء ، مادة "خبر"، ج٤/ ٢٢٦، الزبيدي، تاج العروس ، باب الراء ،فصل الخاء ، مادة "خبر" ج٣/ ١٦٦.

٢- ابن منظور، لسان العرب ، باب الراء، فصل الخاء ، مادة "خبر"، ج٤/ ٢٢٦، الزبيدي، تاج العروس ، باب الراء ،فصل الخاء ، مادة "خبر" ج٣/ ١٦٦.

٣- الراغب الأصفهاني ، معجم مفردات ألفاظ القرآن ، ط1 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ، ١٤٢٦هـ ، ص108

٤- الأحوذي، عبدالرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ج٩/ ٣٤٠.

٥- المناوي، عبد الرؤوف ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ ،ج٢/ ٤٨٥.

٦- الجرجاني، علي ، التعريفات ،دار الكتب العلمية ،بيروت، ط١٩٨٣،١م، ص ٤٢.

أمّا العلماء المعاصرون فقد عرفوا الخبرة بما هو قريب من التعريفات السابقة للفقهاء القدامى- إلا أن بعض المحدثين من العلماء من قيّد الخبرة بمعنى خاص على أساس أنها وسيلة إثبات أمام القضاء ، فقد عرفها الدكتور وهبة الزحيلي بقوله:" الخبرة هي الاعتماد على رأي المختصين في حقيقة النزاع بطلب من القاضي".[١]

و عرّفها محمد الزحيلي فقال :هي الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي".[٢]

وممّا يُلاحظ على هذه التعريفات، أن الفقهاء القدامى عرفوا الخبرة تعريفاً عاماً ، في حين عرفها المعاصرون تعريفا خاصاً، على أساس أنها وسيلة إثبات أمام القضاء.

و نميل في هذا البحث إلى ترجيح تعريف الفقهاء القدامى للخبرة بالمعنى العام ، ذلك لأن الخبرة يُعمل بها في شتى المجالات، في القضاء، وفي الفتوى، وفي غيرها، أمّا إذا تقيّدت بالقضاء، فعندها يترجح تعريف الفقهاء المعاصرين لهذا المصطلح.

أما فقهاء القانون فيعرّفون الخبرة بقولهم :" الخبرة هي طريق من طرق الإثبات، يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل، أو تعزيز أدلة قائمة".[٣] أو " هي إجراء للتحقيق، يعهد بها القاضي إلى شخص يختص بمهمة محددة، تتعلق بوقائع معينة، يستلزم بحثها إبداء رأي فني، أو عملي لا يتوافر حتى لدى المثقف العاد ، و لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده".[٤] أو" هي عمل فني، يقوم به مختص لإثبات حالة معينة ".[٥]

المطلب الثاني :التأصيل الشرعي للخبرة الفنية

لا يخفى أن الاجتهاد التام الذي تبرأ به ذمة العالم المفتي أو القاضي هو الذي تحقق فيه بذل الوسع واستفراغ الطاقة في طلب الحكم الشرعي حتى يشعر بالعجز عن المزيد فيه.[٦]

فيه.[٦]

---

١ – الزحيلي، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٨ ،١٤٢٥هـ، ج٨/ ٦٨٨.

٢–الزحيلي، محمد ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان ،دمشق ، ج٢/ ٥٩٤.

٣– حسن ، علي، الخبرة في المواد المدنية والجنائية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ص ٢٠٠٧.

٤–خلوصي ، محمد ماجد ، أصول التحكيم في المنازعات الهندسية ، دار قابس للطباعة والنشر، ص ١١٠.

٥– بلعيات ، إبراهيم ، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط١، ٢٠٠٧م، ص٦٧.

٦– الغزالي، محمد، المستصفى ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٩٣،١م، ٢/ ٣٥٠، الآمدي، علي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت، ٤/ ١٦٢، القرافي، أحمد، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١٩٧٣،١م، ٤٢٩.

ومن الجوانب المهمة التي ينبغي على المجتهد- سواء أكان مفتياً أم قاضياً –أن يبذل وسعه ويستفرغ طاقته فيها: فقه الواقعة ، ومعرفة حقيقة الحادثة المعروضة عليه، بحيث يكون لديه تصوّر صحيح حولها قبل استنباط حكمها الشرعي، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره.[١]

ومما يؤكد ما أسلفناه خطاب عمر بن الخطاب (ﷺ) إلى أبي موسى الأشعري حينما عيّنه قاضياً حيث قال له:" ثم الفهم الفهم فيما ينخلج في صدرك ، ويشكل عليك ممّا لم ينزل في الكتاب، ولم تجر به سُنة".[٢]

يقول ابن القيم في سياق شرحه لكتاب عمر :"ولا يتمكن المفتي، ولا الحاكم من الفتوى ،أو الحكم بالحق ،إلا بنوعين من الفهم ،أحدهما فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات ؛حتى يحيط به علماً".[٣]

وتتأكد الحاجة في عصرنا الحديث إلى ما أسلفناه من ضرورة الإلمام بالواقعة المعروضة ،وما لابسها من ظروف ،وخصوصاً أن الوقائع الحادثة تتسم بشيء من التعقيد ،وتتطلب في كثير من الأحيان- الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص، والاستفادة من مشورتهم.

يقول الإمام الشاطبي متحدثاً عن المعارف اللازمة في الاجتهاد:" لكنّ هذه المعارف تارة يكون الإنسان عالماً بها ،مجتهداً فيها ، وتارة يكون حافظاً لها، متمكناً من الاطلاع على مقاصدها، غير بالغ رتبة الاجتهاد فيها ،وتارة يكون غير حافظ ولا عارف إلا أنه عالم بغايتها، وأن له افتقاراً إليها في مسألته التي يجتهد فيها، زاول أهل المعرفة بتلك المعارف المتعلقة بمسألته، فلا يقضي فيها إلا بمشورتهم".[٤]

ويقول ابن تيمية في فتاويه- في سياق تعليله لجواز بيع المغيبات:" والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به".[٥]

١- الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج، دار الكتب العلمية،١٩٩٤م، ٢/ ٣٦٣.

٢-أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام ،ج٤/ ٢٠٦،الزيلعي، عبدالله، نصب الراية لأحاديث الهداية، وزارة الأوقاف السعودية، ٤/ ٨٢، ابن القيم، محمد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط١، ١٩٩٤م، ١/ ٨٦.

٣- ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ١/ ٨٨.

٤- الشاطبي، إبراهيم ، الموافقات ، دار ابن عفان ،ط١، ١٩٩٧م،٤/ ١٠٧.

٥- ابن تيمية ،أحمد، الفتاوى ، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة ، ١٩٩٥م، ٢٩/ ٣٦.

وقال ابن قدامة في المغني –في شأن تحديد المرض المخوف:" وما أشكل أمره من الأمراض، رُجع فيه إلى قول أهل المعرفة ، وهم الأطباء أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة".[١]

وفي تبصرة الحكام يقول ابن فرحون:" يجب الرجوع إلى قول أهل البصر والمعرفة من النخاسين في معرفة عيوب الرقيق من الإماء، والعبيد، وسائر الحيوانات".[٢]

أدلة جواز الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص :

أولاً من القرآن :

١- **قوله تعالى:"** وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ" (فاطر: ١٤)

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة أنه لا يدرك كنه الأشياء إلا من كان عالماً بها مختصاً فيها.

يقول الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة:" أي لا يخبرك بعواقب الأمور، و مآلها ،و ما تصير إليه، مثل خبير بها"[٣].

٢- **قوله تعالى:"** فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا **"**(الفرقان :٥٩)

وجه الاستدلال من الآية الكريمة، أن الله تعالى أوجب الرجوع إلى أهل المعرفة، و الخبرة لاستعلامهم فيما هم مختصون فيه ، بل واعتماد رأيهم وخبرتهم.
قال الحافظ ابن كثير في تفسيرها : "أي استعلم عنه من هو خبير به ، عالم به ، فاتبعه و اقتد به".[٤]

٣- **قوله تعالى:"** فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ". (النحل:٤٣)

وجه الدلالة من الآية أنها عامة في كل المخاطبين ، وعامة في الأمر بالسؤال عن كل مالا يُعلم [٥]

١-ابن قدامة، عبدالله ،المغني، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، ٨/ ٤٩٠.

٢- ابن فرحون، إبراهيم، تبصرة الحكام في اصول الأقضية ومناهج الأحكام ،مكتبة الكليات الأزهرية ،القاهرة،ط١٩٨٦،١م ، ٢/ ٧٨.

٣-ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار البصائر، ٢٠٠٣م، ج٣/ ٦٧١.

٤-المرجع السابق. ج٣/ ٣٩٧.

٥-الآمدي، الإحكام ، مرجع سابق، ٤/ ٢٢٨.

والمراد بأهل الذكر –كما ذهب إلى ذلك جمع من العلماء –هم أهل العلم [١]

ويدخل في عموم هذه الآية سؤال المجتهد سواء أكان مفتياً أم حاكماً –لأهل الاختصاص والخبرة ،والاستعانة بهم في الوقائع المتعلقة بعلومهم.

يقول الإمام السرخسي في شأن تقدير العيوب في الرقيق:" فعلى القاضي أن يريه مسلمين عدلين من الأطباء، لأن علم ذلك عندهم ،وإنّما يرجع في معرفة كل شيء إلى من له بصر في ذلك الباب، كما في معرفة القيمة، والأصل فيه قوله تعالى:" فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ".[٢]

ويقول الكاساني في شأن الرجوع إلى الأطباء-:"وإن كان لا يقف عليه إلا الأطباء والبياطرة فيثبت، لقوله عز وجل:" فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ "وهم في هذا الباب من أهل الذكر فيُسألون".[٣]

ويقول الكاساني- في موضع آخر:" وإن كان مما لا يطلّع عليه إلا النساء ،فالقاضي يريهن ذلك ،لقوله عز وجل " فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " والنساء فيما لا يطلع عليه الرجال أهل الذكر".[٤]

٤- **قوله تعالى:"** وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ "(النساء :٨٣)

وجه الاستدلال من هذه الآية: إنّ الله تعالى- يأمر عباده المؤمنين بالرجوع فيما يشكل عليهم ،ويغمض عليهم علمه إلى الرسول (ﷺ) وإلى البصراء بالأمور من أهل المعرفة والفطنة والتجربة ، وأهل الاختصاص من الأطباء والاقتصاديين وذوي الخبرة في الزراعة والخرص والتقويم ونحوهم، يعدون من أولي الأمر الذين ينبغي الرد إليهم ،والأخذ بقولهم في المسائل الغامضة التي تدخل في نطاق اختصاصهم".[٥]

ثانياً : من السنة النبوية.

١- ما روته عائشة (رضي الله عنها) في شأن زيد بن حارثة وابنه أسامة، قالت:" دخل عليّ رسول الله (ﷺ) وهو مسرور تبرق أسارير وجهه، فقال: أيْ عائشة ،ألم تري

١-القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية ،القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م، ١٠/١٠٨، الجصاص، أحمد ،أحكام القرآن ، دار إحياء التراث ،بيروت، ١٤٠٥هـ، ٣/ ١٧٧.

٢-السرخسي، محمد، المبسوط، دار المعرفة ،بيروت، ١٩٩٣م، ١٣/ ١١٠.

٣-الكاساني، أبو بكر ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط١٩٨٦،٢ ، ج٥/ ٢٧٨.

٤-المرجع السابق ،ج٥/ ٢٧٩.

٥-رشيد رضا، محمد، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٠م ، ج٤/ ١٣٤. وانظر الضويحي، أحمد ،الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد دراسة أصولية ، مجلة العدل، العدد ٤٢، ١٤٣٠هـ، ص ٢٩.

أن مجززاً المدلجي دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة ،وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما ،فقال: إنّ هذه الأقدام بعضها من بعض".[1]

وجه الاستدلال من الحديث: في الحديث دليل ظاهر على اعتبار آراء أهل الاختصاص والخبرة ، فقد سر النبي بخبر القائف (مجزّز) فقد كان الناس يقدحون في نسب أسامة كونه أسوداً وأبوه أبيض اللون، ولمّا شهد القائف بأن هذه الأقدام بعضها من بعض، سر النبي بتلك الشهادة التي أزالت التهمة، وأثبتت نسب الابن لأبيه عن طريق القيافة، والتي تعدّ نوعاً من أنواع الخبرة ،وقد أخذ منه الأصوليون جواز تقليد المجتهد للقائف ،كما استند جمهور الفقهاء على هذه الواقعة في اعتبار قول القائف وبناء الأحكام عليه في المسائل التي تدخل في القيافة .[2]

٢- ما رواه جابر بن عبدالله (رضي الله عنهما):"أن النبي(ﷺ) بعث عبدالله بن رواحة إلى يهود خيبر ليخرص عليهم النخل".[3]

وجه الاستدلال من الحديث: استعانة النبي (ﷺ) بعبدالله بن رواحة في تقدير غلة نخل يهود خيبر وهو من أهل الاختصاص والخبرة في هذا الشأن.

٣-أن النبي (ﷺ) اعتبر أقوال النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن ، كشهادة المرأة في الرضاع، وقول القابلة في الولادة ، ونحو ذلك.[4]

١- أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الفرائض باب القائف رقمه ٦٧٧٠ ، ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع باب العمل بالحاق القائف الولد برقم ١٤٥٩.

٢- انظر القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ٤٣٣، وانظر الشافعي، محمد، الأم، دار المعرفة ،بيروت، ١٩٩٠م، ج٥/ ١٧، الشيرازي، إبراهيم، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ،ج١/ ٤٣٧، ابن قدامة ،المغني ، مرجع سابق، ج٨/ ٣٧١، وانظر الضويحي، أحمد ،الاستعانة بأهل الاختصاص ،مرجع سابق، ص ٢٩.

٣-أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع ،باب الخرص برقم ٣٤١٤.قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح". انظر مجمع الزوائد ج٤/ ١٢١.

٤- مما يدل على ذلك حديث عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بن أبي إهاب ،فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما . فذكرت ذلك للنبي (ﷺ) فقال: كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة رقم ٥١٠٤.

ثالثاً: فعل الصحابة:

١- فقد روي أن أبا بكر استعان برأي أبي بن كعب في تقدير جزاء الصيد.[١]

٢- روي أن عمر استعان بالقافة في إثبات النسب في وقائع كثيرة ومشهورة.[٢]

٣- كما استعان عمر برأي حسان بن ثابت ولبيد بن ربيعة في تفسير قول الحطيئة في الزبرقان بن بدر: دع المكارم لا ترحل لبغيتها .... واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي.

وحكم بحبس الحطيئة بناء على ذلك.[٣]

رابعاً: من المعقول:

من الثابت عند علماء الأصول أنه لا يشترط في المجتهد ولا القاضي أن يكون عارفاً بالعلوم كلها ،إذ يستحيل تحقق ذلك ،ولذلك لم يرد عن أحد من علماء الأصول أنه اشترط فيهما الإحاطة بكافة العلوم والفنون، وبالتالي لا بد للمجتهد أو القاضي أن يستعين بأهل الخبرة والاختصاص عندما تعرض عليه واقعة من الوقائع يجهل دقائقها .

يقول ابن القيم:" وقد أمر الله تعالى بقبول شهادة الشاهد ،وذلك تقليد له، وجاءت الشريعة بقبول قول القائف، والخارص، والقاسم، والمقوّم للمتلفات وغيرها، والحاكمين بالمثل في جزاء الصيد، وذلك تقليد محض، وأجمعت الأمة على قبول قول المترجم ،والرسول ،والمعرف ،و المعدّل، وذلك تقليد محض لهؤلاء".[٤]

١-ابن كثير ، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة ، ط٢، ١٩٩٩م، ٣/ ١٧٣.

٢- أنظر عبدالرزاق، المصنف ، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط٢،١٤٠٣هـ، ٢/ ٢١٩، وانظر ابن أبي شيبة ، عبدالله، مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، ٣/ ٥١٦.

-ابن كثير ،إسماعيل، البداية والنهاية، دار الفكر،١٩٨٦م ، ٨/ ١٠١. وانظر الضويحي، أحمد ،الاستعانة بأهل الاختصاص ،مرجع سابق، ص ٣١. ٣

٤-ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ٢/ ٢٠٣.

المبحث الثاني :تعيين الخبراء وشروطهم، وحجية رأيهم.

المطلب الاول : تعيين الخبراء.

من المقرر فقهاً أن القاضي لا يقدم على الاستعانة بالخبراء وأهل الاختصاص إلا إذا كانت الواقعة المعروضة عليه من الوقائع التي تتسم بالتعقيد والدقة ،بحيث يفتقر الناظر فيها إلى الخبرة والتخصص، أمّا إذا كانت الواقعة المعروضة على القاضي من الوقائع اليسيرة البينة التي يستطيع القاضي الإحاطة بجوانبها فلا يحتاج عندها لاستشارة الخبراء، إذ لن تضيف هذه الاستشارة شيئاً لتشكيل قناعة القاضي بالحكم .

يقول الإمام القرافي :"ولا يجوز لعالم ولا جاهل التقليد في زوال الشمس لأنه مشاهد".[1]

فإذا كانت الواقعة مما يفتقر إلى نظر الخبير المتخصص ، وكان القاضي يجهل خبايا الواقعة المعروضة أمامه ، فعندها يجب عليه أن يستعين بأهل الخبرة الحاذقين، ليكون رأيهم معيناً له في تبين حقيقة الواقعة وإصدار الحكم فيها، إذ تقصيره في ذلك قد يُعرّض حكمه للنقض.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها بالخبير:

الشرط الأول: الخبرة:

إنّ اشتراط الخبرة فيمن يستعين به القاضي هو محل اتفاق بين أهل العلم[2]، يقول المرداوي:" يعتبر كون الخارص مسلماً أميناً خبيراً بلا نزاع".[3]

والأصل في ذلك ما أوردناه آنفاً من الآيات القرآنية التي ترشد إلى الإحالة على الخبراء من أهل المعرفة والنظر ، كقوله تعالى :" فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" وقوله تعالى:" ولا ينبئك مثل خبير" وقوله تعالى :" فاسأل به خبيراً".

كذلك فإن النبي (ﷺ) والصحابة الكرام- من بعده ما كانوا يستعينون إلا بمن اتصف بهذه الصفة في فنّه.

١-القرافي، شرح تنقيح الفصول ،مرجع سابق، ٤٣٤.

٢- الشافعي، الأم، مرجع سابق، ٧/ ٢٧٧، ابن فرحون ، تبصرة الحكام، مرجع سابق ،١/ ٤٣، الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٢/ ١٩٨، أبن القيم، أعلام الموقعين، مرجع سابق ،١/ ١٠٩.

٣-المرداوي، علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ٣/ ١٠٩.

وضابط الخبرة هو تمام الضبط والمعرفة بحيث يصير الخبير حاذقاً في فنه نادر الخطأ فيه ، وبالتالي لا يطلق هذا الوصف على من له أدنى معرفة فيه.[١]

ويعرف أهل الخبرة والاختصاص إما بالاستفاضة[٢] كأن يشتهر بين الناس أمر المختص ومنزلته في فنه، حتى يتواطؤوا على عده خبيراً ومرجعاً في مجال تخصصه.

يقول ابن تيمية:" إذا علم الناس وشهدوا أن فلاناً خبير بالطب، أو القيافة ،أو الخرص وتقويم السلع، ونحو ذلك ، وثبت عند الحاكم أنه عالم بذلك دونهم ،أو أنه أعلم منهم بذلك، ثم نازع الشهود الشاهدون لأهل العلم بالطب والقيافة والخرص والقويم أهل العلم بذلك ، وجب تقديم قول أهل العلم بالطب والقيافة والخرص والتقويم على قول الشهود الذين شهدوا لهم".[٣]

كما يعرف أهل الخبرة بالشهادة ، بأن يشهد عدلان بأن فلاناً من أهل الخبرة في فنه، تخريجاً على قول من قال من علماء الأصول بأن ذلك من قبيل الشهادات، والاصل في الشهادة أنها لا تكون إلا من اثنين، وليست من قبيل الأخبار التي يقبل فيها قول الواحد. يقول الشرواني في حواشيه في كيفية معرفة الطبيب الذي يجوز الاعتماد عليه:" ويعلم كونه عارفاً بالطب بشهادة عدلين عالمين بمعرفة الطب ".[٤]

ومما يندرج تحت مسمّى الشهادة ، ما تصدره المؤسسات التعليمية والتدريبية في عصرنا الحاضر من شهادات دالة على أهلية حاملها وعلو كعبه في فنه، خصوصاً أن هذه الشهادات أصبحت هي المعوّل عليها في تعيين الأطباء والمهندسين والمدرسين والقضاة وغيرهم من أهل الاختصاص والخبرة.

الشرط الثاني: الإسلام

اختلف الفقهاء في اشتراط صفة الإسلام في الخبير ، فذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراطه، حتى أن البعض ادّعى الإجماع على ذلك، ذلك أن الكفر نقيض العدالة، وبالتالي لا يطمئن إلى شهادته ولا إلى أقواله.

١-الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ١/ ٤٣٧، ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي،ط٢ ، ٢/ ٣٠٧.

٢- ابن القيم، محمد، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط١٤٢٨،٢هـ،٥٣٥ .

٣- ابن تيمية ،أحمد، درء تعارض العقل والنقل، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤١١هـ،١/ ١٣٩.

٤- الشرواني، أحمد، الحواشي على تحفة المنهاج ،دار الكتب العلمية، ٩/ ١٩٧.

ومما استدل به هؤلاء قوله تعالى في جزاء الصيد:" يحكم به ذوا عدل منكم"(المائدة :٩٥). يقول الألوسي في تفسير هذه الآية: "ذوي عدل منكم: أي حكمان عدلان من المسلمين".[١]

ويقاس على اشتراط الإسلام في حَكَمي جزاء الصيد اشتراطه في كافة من يستعين بهم الحاكم أو القاضي من أهل الخبرة والاختصاص.

يقول المرداوي:" يعتبر كون الخارص مسلماً أميناً خبيراً بلا نزاع".[٢]، ويقول ابن قدامة في شأن شروط الخارص :" ويعتبر أن يكون مسلماً غير متهم ذا خبرة ".[٣]كما يقول السمرقندي في شأن عيوب النساء:" وإن كان العيب مما لا يطلع عليه الرجال، ويطلع عليه النساء، فإنه يرجع إلى قول النساء فترى امرأة مسلمة عدلة والثنتان أحوط".[٤]

وذهب أكثر المالكية إلى جواز الاستعانة بغير المسلم في هذا الباب[٥]، وبذلك قال بعض الحنفية و الشافعية و الحنابلة في الطبيب خاصة.[٦]

يقول الباجي في شأن الرجوع إلى الأطباء:" فإن كان مما لا يعلمه إلا أهل العلم به ، كالأمراض والعلل التي تحدث بالناس، فإنه لا يقبل فيها إلا أقوال أهل المعرفة بذلك، فإن كانوا من أهل العدل فهو أتم ،وإن لم يوجد من يعرف ذلك من أهل العدل قُبل في ذلك قول غيرهم ،وإن كانوا على غير الإسلام".[٧]

١- الألوسي، محمود، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ٧/ ٣٤.

٢-المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ٣/ ١٠٩.

٣- ابن قدامة، عبدالله، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ، ١/ ٣٠٥.

٤- السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط٢،١٤١٤هـ، ٢/ ٩٨.

٥-الباجي، أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، ط٢،٤/ ١٩٣، ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق،٢/ ٢٤٧.

٦- ابن عابدين، محمد، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر ،بيروت ط٢،١٩٦٦م ،٢/ ٤٢٢،الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية ،ط١، ١٩٩٤م، ١/ ٣٥٧، الزركشي، محمد، خبايا الزوايا، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت، ١٩٨٢م، ١/ ٦١.

٧- الباجي، المنتقى، مرجع سابق،٤/ ١٩٣.

والراجح في هذه المسألة والله تعالى أعلم- أن شرط الإسلام هو شرط تمام وليس شرط لزوم ،وبالتالي إن وجد الخبير المسلم العدل فلا يلجأ إلى غيره ، أمّا إن تعذر أو كان غير المسلم أمهر من المسلم في فن من الفنون، فلا بأس من الاستعانة بغير المسلم إن كان موثوقاً.

ومما يدلل على ما أسلفت قوله تعالى في الوصية:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ.."(المائدة :١٠٦)

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على جواز استشهاد الكافر عند الضرورة ، كأن يكون المسلم في سفر، فيصيبه مرض فيخشى على نفسه من الموت فيضطر للإيصاء ولا يجد أحداً من المسلمين ليشهده.

كما أن النبي (ﷺ) استعان بخبرة عبدالله بن أريقط في الهجرة، وكان إذ ذاك رجلاً مشركاً [١] ،كما أن واقع المسلمين في عصرنا الحاضر يشهد لذلك إذ يعتمد المسلمون بصفة شبه كلية على علوم ومعارف الغرب وخبراتهم ، خصوصاً وأن الخبرة الحديثة تعتمد غالباً على الوسائل العلمية والمختبرات المتخصصة التي يغيب فيها العامل الشخصي غالباً.

الشرط الثالث: العدالة

إن اشتراط عدالة الخبير الذي يستعين به القاضي هو مذهب جمهور أهل العلم في كافة المذاهب.[٢]

يقول الإمام السيوطي: "فاشتراط العدالة في الشهادة والرواية في محل الضرورات، لأن الضرورة تدعو إلى حفظ الشريعة في نقلها وصونها عن الكذب ،وكذلك الفتوى أيضاً لصون الأحكام ،ولحفظ دماء الناس وأموالهم وأبضاعهم وأعراضهم عن الضياع، فلو قبل قول الفسقة ومن لا يوثق به لضاعت، وكذلك في الولايات على الغير، والسعاية في

١-انظر في ذلك البخاري، الجامع الصحيح ،حديث رقم (٢٢٦٣)

٢- السرخسي، المبسوط ، مرجع سابق، ١٣/ ١١٠، الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق،١٩٨/٢، الأزهري، صالح، جواهر الاكليل شرح مختصر خليل، المكتبة الثقافية ،بيروت، ١٢٦/١، الشافعي، الأم، مرجع سابق، ٢٤٧/٦، الشيرازي، المهذب، مرجع سابق،٢١٦/١، ابن قدامة ، الكافي، مرجع سابق، ٢/ ٣٧٠،

الصدقات، وما أشبه ذلك، لما في الاعتماد على الفاسق في شيء منها من الضرر العظيم".[١]

ولقد استند جمهور العلماء فيما ذهبوا إليه إلى قوله تعالى في جزاء الصيد:" يحكم به ذوا عدل منكم" (سورة المائدة:٩٥)

فالآية صريحة في دلالتها على اشتراط العدالة في الحكمين، ويقاس عليهما كافة من يستعين بهم القاضي من أهل الخبرة والاختصاص.

قال ابن قدامة- في تقويم الجناية على العبد-:" ولا يقبل التقويم إلا من عدلين من أهل الخبرة بقيم العبيد ، كما في تقويم سائر المتلفات".[٢]

ويقول صاحب التاج والإكليل في شأن تقدير العيوب-:" إن كان العيب مما يطلع عليه الرجال ،فقال محمد وغيره: لا يثبت إلا بقول عدلين من أهل العلم بتلك السلعة وعيوبها".[٣]

ومما يستدل به من المعقول على اشتراط العدالة في الخبراء أن القاضي سيعتمد على قولهم في حكمه وبالتالي كان لا بد من الوثوق من عدالتهم.

وذهب جمع من الفقهاء من مختلف المذاهب إلى عدم اشتراط العدالة في الخبراء.[٤]

قال صاحب التاج والإكليل في معرض حديثه عن شهادة الأطباء:"...فإن كانوا من أهل العدل فهو أتم ،وإن لم يوجد فيهم أهل عدل قبل في ذلك قول غيرهم وإن لم يكونوا مسلمين".[٥]

ويظهر للباحث أن الأصل في القاضي أن يتحرى عدالة الخبير، ولا يستعين إلا بمن اتصفوا بالعدالة ، ولكن إن تعذّر ذلك بأن لم يوجد من هؤلاء الخبراء من يحوز شروط العدالة المقررة عند الفقهاء- فعندها يجوز للقاضي أن يستعين بالأوثق من هؤلاء متى

١-السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م، ٣٨٧.

٢-ابن قدامة ،الكافي، مرجع سابق، ٤/ ٩٤.

٣-المواق، محمد العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية ،ط١، ١٤١٦هـ، ٤/ ٤٦٢.

٤-الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٧/ ١٨، ابن رشد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث ،القاهرة ،٢٠٠٤م، ٢/ ١٨٣، ابن فرحون ، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ٢/ ٩٩، ابن مفلح، برهان الدين، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٩٩٧م ، ١٠/ ٢٦٠.

٥- المواق، محمد العبدري، التاج والإكليل، مرجع سابق، ٤/ ٤٦٢.

تيقن من علمه وحذقه في فنه، خصوصاً وإن الخبرة في عصرنا الحالي غالباً ما تعتمد على المختبرات العلمية والأجهزة الالكترونية الحديثة التي قلصت من حيز العامل الشخصي إلى حد كبير.

وقد افترض المشرّع الاردني في الخبراء اللذين تعيّنهم المحكمة الحياد والنزاهة والاستقلال، وذلك تحقيقاً للعدالة في الرأي والخبرة المقدمة للمحكمة ، وخلافا لذلك فإنّ المشرّع أجاز لأي من أطراف الخصومة التقدم بطلب رد الخبير، أسوةً برد القاضي ، وذلك للأسباب التي حددتها المادة (١٣٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ،وعلى سبيل الحصر والتي نصت على أنه: " يجوز رد القاضي لأحد الأسباب التالية :

١- إذا كان له أو لزوجه دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها، أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم ، أو مع زوجه بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه .

٢- إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.

٣- إذا كان أحد الخصوم يعمل عنده .

٤- إذا كان قد اعتاد مساكنة أحد الخصوم أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده .

٥- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجّح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل".[١]

الشرط الرابع: العدد.

لقد كان لاختلاف العلماء في تكييف الخبرة هل هي شهادة أم رواية أم حكم –الأثر الأكبر في اختلافهم في عدد الخبراء الواجب الاستعانة بهم.

[١] – الكيلاني، محمود ، قواعد الاثبات وأحكام التنفيذ ، دار الثقافة للنشر، عمان ، ٢٠٢٢م، ص ١٠٧.

فمن كيّف الخبرة بأنها شهادة اشترط التعدد ، فلا يقبل فيها أقل من شهادة أثنين، أمّا من رجّح في الخبرة جانب الرواية ،أو الحكم فقال بأن قول الواحد يجزئ.

لذلك فقد اتفق الفقهاء على أنه يكفي قاسم واحد لقسمة الحصص بين الاشخاص والتي لا تحتاج الى تقويم، أمّا إذا كانت تحتاج إلى تقويم وتقدير لثمن الحصص فهنا اشترط الفقهاء قاسمين اثنين ولا يكفي قاسم واحد.[١]

والفرق بين القاسم والمقوّم أن القاسم نائب عن الحاكم ،فاكتفى فيه بالواحد، والمقوّم كالشاهد على القيمة فترجّح فيها جانب الشهادة.[٢]

جاء في حاشية الخرشي" :القاسم الواحد يكفي لأن طريقه الخبر عن علم يختص به القليل من الناس كالقائف والمفتي والطبيب ولو كافرًا أو عبدًا إلا أن يكون وجهه القاضي، فيشترط فيه العدالة. وأمّا المقوّم للمتلف ونحوه حيث يترتب على تقويمه قطع أو غرم فلا بد فيه من التعدد وإلا فيكفي فيه الواحد".[٣]

وفي كشاف القناع" :إذا كان في القسمة تقويم لم يجز أن يقسم بينهما أقل من قاسمين، لأنها شهادة بالقرعة فلم يقبل فيها أقل من اثنين كسائر الشهادات، وإن لم يكن فيها تقويم أجزأ واحد، لأنه ينفذ ما يجتهد فيه اشبه القائف والحاكم".[٤]

الرأي الراجح في مسألة اشتراط تعدد الخبراء:

نقول إنه مما لا شك فيه أن الاستعانة بأكثر من خبير هو أوثق وأفضل وأتم فرأي الاثنين أفضل من رأي الواحد ، لذلك فقد جاءت ظواهر النصوص القرآنية في مسألتي التحكيم في جزاء الصيد للمحرم والشقاق والنزاع بين الزوجين- تدل على التعدد، ولهذا فأكثر العلماء على اشتراط الاثنين في هاتين المسألتين عملاً بظاهر النصوص.

على أن بعض العلماء حملوا ظواهر النصوص على الأولوية ،إذ المقصود به زيادة الاستيثاق . وبالتالي لو تمت الاستعانة بخبرة خبير واحد لكفت .

وأرى أن القاضي هو من يقدّر حاجة الواقعة المعروضة أمامه ، وهل يحتاج فيها إلى الاستعانة بأكثر من خبير ، إذ بعض الوقائع تتسم بالدقة والتعقيد وتحتاج إلى مزيد من النظر والدراسة، وبالتأكيد تعدد الخبراء يساعد في تشكيل القاضي لقناعته بالحكم المنوي إصداره للواقعة المنظورة.

١- العيني، البناية شرح الهداية ٨/ ٦١٦، الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر ،بيروت، ٦/ ١٨٥، الشربيني، مغني المحتاج،٤/ ٥٨٨،ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١١/ ٥٠٦.

٢- العدوي، حاشية العدوي، مطبوعة بهامش حاشية الخرشي، دار الفكر ،بيروت ، ٦/ ١٨٥.

٣- الخرشي، محمد ،حاشية الخرشي شرح مختصر خليل، دار الفكر ،بيروت، ٦/ ١٨٥.

٤- البهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية، ٦/ ٣٨٠.

المطلب الثالث: حجية رأي الخبير(القيمة القانونية لرأي الخبير).

مما لاشك فيه أن قول القاضي وحكمه هو القول الفصل في الدعوى، وإن تضمنت الدعوى رجوعاً إلى أهل الخبرة والبصر والدراية، ويمكن القول بأن غاية ما يكون لتقرير الخبير أنه قُوَّةُ إقناعٍ تُوجَّهُ إلى القاضي تضاف إلى الحجج والأدلة والإثباتات والمستندات الأخرى الموجودة في الدعوى المعروضة، ويتعيّن على القاضي أن يكوِّنَ قناعته ورأيه وقراره من خلال ذلك، وبهذا أخذ فقهاء القانون ،فإن رأي الخبير الذي يتوصل إليه عن طريق الاستنباط والمعاينة لمحل النزاع وفحص وتحليل أجزائه، أو عن طريق أقوال الخصوم والمستندات المقدمة وكذلك الشهود في القضية، ليس ملزماً للقاضي ،فالقاضي هو صاحب الرأي الفاصل في الدعوى.

جاء في المادة (٨٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ما نصه: رأي الخبير لا يقيّد المحكمة.

وعليه فان للمحكمة السلطة التقديرية تقتنع بموجبها برأي الخبير فتعتمده أو لا تقتنع به فستبعده ، وتعيّن غيره ليقوم بالمهمة ،وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاردنية بقولها " إن تقرير الخبرة يصلح أساساً للحكم، طالما أنه جرى تحت إشراف المحكمة ، وفق احكام المادة الثانية من قانون البينات ، وتستقل محكمة الموضوع بتقديره والأخذ به، وليس في القانون ما يوجب على المحكمة إجراء كشف جديد طالما اعتمدت تقرير الخبرة وقنعت به".[١]

ويبدو للباحث أنه لا بد من التفريق بين نوعين من الخبرة ، فالخبرة التي هي بمثابة استشارة فنية تكميلية تعزز قناعة القاضي ولا تؤسسها فهذه الخبرة ليست ملزمة للقاضي بل له هو تقدير الموقف والوصول إلى الحكم الذي يتفق وقناعته. وبالتالي تكون الخبرة هنا للاستئناس .

أمّا إذا كان تقرير الخبير يُعدّ أمراً حاسماً في الواقعة المعروضة كونه صادر عن متمرس في هذا الفن حاذق فيه، ومتعلق بمسألة دقيقة تخفى على القاضي ولا يسعه الإحاطة بخباياها ، كالتقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية والطب الشرعي في تحديد سبب الوفاة ،وساعتها ،والسلاح المستخدم في جريمة القتل مثلاً، أو تقرير الطب الشرعي في مسألة إثبات جريمة الزنا، أو الاغتصاب ،وكشف البكارة من عدمها ،وكذلك كشف التزوير في المستندات والوثائق الرسمية ،ومطابقة الخطوط ونحوها ، فهذا كله

١- (قرار تمييز رقم ١٥٨٤/ ١٩٩٨). أنظر الكيلاني، محمود ، قواعد الاثبات وأحكام التنفيذ ، دار الثقافة للنشر، عمان ، ٢٠٢٢م، ص ١٠٣.

مما يفتقر إلى الخبرة الفنية التي قد لا توجد عند القاضي ، وبالتالي يكون لتقرير الخبراء في مثل هذه الوقائع القول الحاسم في القرار الذي يصدره القاضي.

وبناء عليه نستطيع القول بحجية قول الخبير، وأن أخذ القاضي لقوله وتقريره ملزم من الناحية الشرعية في المسائل أو القضايا التي تخرج عن علمه ويتوقف عليها الحكم بالقضية، وتخفى عليه أسرارها ودقائقها.

يقول ابن فرحون في التبصرة :" يجب الرجوع إلى قول أهل البصر ومعرفة النخاسين في معرفة عيوب الرقيق من الإماء والعبيد".[1]
وذكر ابن حزم رحمه الله في حديثه عن القائف :"علم صحيح يجب القضاء به في الأنساب والآثار".[2]

ومما يدلّل على ما ذكرنا ما روي عن النبي (ﷺ) لمّا سُئل عن شراء التمر بالرطب، فقال (ﷺ) :" أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهاهم النبي (ﷺ) عن ذلك.[3]
وجه الدلالة : أن نهيه (ﷺ)جاء بعد سؤاله أهل الخبرة ،فلما أخبروه بنى حكمه على رأيهم.

١- ابن فرحون ، تبصرة الحكام، مرجع سابق ، ٢/ ٨١.

٢- ابن حزم ،علي، المحلى بالآثار، دار الفكر ، بيروت، ٩/ ٣٤٠.

٣- رواه أبو داود ،كتاب البيوع ، باب التمر بالتمر، ٣/ ٢٥١،رقم الحديث(٣٣٥٩) ، والترمذي ،كتاب البيوع عن رسول الله باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة٣/ ٥٢٠،حديث رقم(١٢٢٥).

المبحث الثالث: مسؤولية الخبير القانونية

رغم أن مهمة الخبير تنحصر في البحث في مسألة فنية بتكليف من الجهة القضائية للإجابة عن الأسئلة الواردة بقرار التكليف ضمن حدود المهمة المرسومة فيه، إلّا أنّ هذه المهمة وبسبب تعلقها بإثبات حقوق الخصوم والتزاماتهم لتعدّ مهمةً خطيرة ، وأمانة عظيمة ، فبتقرير الخبرة يمكن أن ينال صاحب الحق دليلاً من الخبير ينصفه إذا استقام عمله، وبخلاف ذلك فإنّ تقرير الخبير قد يضلّل المحكمة، ويغيّر وجهتها، ويتسبب في الإضرار بصاحب الحق ،ويبعث على نقمته من المحكوم له، مما يجلّي الأثر السلبي لتقرير الخبرة الباطل، خصوصاً وأن كثيراً من القضاة يعتمدون في حكمهم في الوقائع المنظورة بين أيديهم -على تقارير الخبراء دون تمحيص. وهذا الأثر السلبي يحدث رغم ما يتمتع به قاضي الموضوع من سلطة مطلقة في تقدير تقارير الخبرة كأدلة إثبات في القضايا المنظورة.

ونلاحظ أنّ دور الخبير القضائي يزداد خطورة كلما كان النزاع فنياً بحتاً، فيجهل القاضي كنه المسألة، ولا يعلم عنها شيئاً، إلى حد يحظر المشرّع عليه إصدار الحكم بنفسه بدون استعانة بخبير مختص كالحالات الطبية مثلاً ، فيركن الخبير المكلف إلى الحاجة الماسة إليه مع قدرته على التلاعب بدون رقابة وحساب رادع، وبالتالي تظهر بوضوح خصوصية مسؤولية الخبير عن ممارسته المؤثرة سلباً في حقوق الخصوم ومصداقية القضاء.

ونظراً لخطورة الأمر وأهميته ارتأى الباحث أن يختم دراسته هذه بتسليط الضوء على المسؤولية القانونية للخبير في حال ما إذا أساء الخبير وخان الأمانة التي حُمّلها.

يقسّم فقهاء القانون المسؤولية القانونية إلى قسمين: مسؤولية جزائية ومسؤولية مدنية .

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية للخبير.

نظراً لأهمية الخبرة في الإثبات الجنائي ودورها في الوصول إلى الحقيقة ، وحتى يضمن المشرع بأن يقوم الخبير بعمله بأمانة وإخلاص دون محاباة لطرف من أطراف الدعوى، فقد أعطى المشرع الأردني تقرير الخبرة من حيث العقوبة على الخبير أو الخبراء صفة المحرر الرسمي، فقد عالج قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته العقوبات التي ترد بحق الخبير أو الخبراء في المواد (١٧٠، ١٧١، ٢١٨).

ففي الجرائم المتعلقة بواجبات الوظيفة (الرشوة) نصت المادة (١٧٠)منه على ما يلي:" كلّ موظفٍ وكُلّ شخصٍ نُدبَ إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو التعيين، وكلّ شخصٍ كُلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية،

أو وعداً، أو أية منفعة أخرى ،ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ، وبغرامة تعادل قيمة ما طلب ،أو قبل من نقد أو عين".

وجاء في المادة (١/١٧١) ما نصه:" كل شخص من الأشخاص المذكورين في المادة السابقة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليعمل عملاً غير محق أو يمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين".

وجاء في المادة (٢١٨) ما نصه:

١- إن الخبير الذي تعينه السلطة القضائية في دعوى حقوقية أو جزائية ويجزم بأمر مناف للحقيقة ،أو يؤوله تأويلاً غير صحيح على علمه بحقيقته ،يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات ، ويمنع من أن يكون خبيراً فيما بعد.

٢- ويحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية.

رأي الباحث:

مما لا شك فيه أن نص قانون العقوبات على الجرائم التي لها صلة بخيانة الأمانة من قبل الأشخاص المكلفين بعمل رسمي وتزوير الحقيقة للحصول على الرشوة كل ذلك يسهم في الحد من هذه الجرائم ولو نسبياً.

إلا أننا نرى أن منهج الشريعة الإسلامية في هذا الباب هو أقطع لدابر الفساد، وأحسم مما استقرت عليه القوانين الوضعية ،ومنها قانون العقوبات الأردني ،فمنهج الشريعة الإسلامية يعوّل وبشكل كبير- على البعد الديني والأخلاقي، وتعزيز الخوف من رقابة الله تعالى المستمرة للعبد في كافة أقواله وأفعاله وحركاته وسكناته، فضلاً عن ما جاءت به من عقوبات تعزيرية مفوّضة لسلطة القاضي التقديرية، لتكون مصدر ردع إضافي لكل من تسوّل له نفسه الوقوع في مثل هذه الجرائم التي يترتب عليها في كثير من الأحيان ضياع الحقوق، وأكل أموال الناس بالباطل.

ولهذا ،ومن أجل استئصال هذه الآفة ، كان لا بدّ من التعويل على الوازع الديني في نفوس الأفراد ، فتعزيز الخوف من الله ورقابته في السر والعلن ، كفيلان بالحد من هذه الآفات إلى درجة كبيرة .وبذلك يتظافر البعد الديني والرقابة الداخلية مع الحارس القانوني، فيتكامل الجهد، ويتحقق المقصود .

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للخبير.

يقسّم فقهاء القانون المسؤولية المدنية إلى قسمين: مسؤولية عقدية: تنشأ بسبب الرابطة العقدية بين المتعاقدين ، والقسم الثاني المسؤولية التقصيرية :والتي تنشأ عن كل ما يسبب ضرراً للغير.

ونظراً لأنّ المشرّع الأردني لم يفرد للخبير قواعد خاصة لمساءلته ،أو لمساءلة أرباب المهن عموماً ، فإنه بالتالي – سوف يخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية ،والتي نص عليها القانون .

ولأن الخبير القضائي لا يربطه أي عقد بالمتخاصمين، أو بالقاضي، ولذلك فمسؤوليته المدنية لا يمكن تأسيسها إلا على أساس المسؤولية التقصيرية ، ذلك أن كل إنسان عاقل مسؤول عن أعماله، بمعنى أنه ملتزم بموجبات معينة تجاه الغير، أهمها عدم إيقاع الضرر بالغير، فإذا خرق هذه الموجبات التزم بإصلاح الضرر والتعويض على المتضرر.

جاء في المادة(٢٥٦) من القانون المدني الأردني :" كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر.".

وفي المادة (٢٥٧):" ١ - يكون الاضرار بالمباشرة او التسبب. ٢- فان كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، واذا وقع بالتسبب ،فيشترط التعدي أو التعمد ،أو أن يكون الفعل مفضياً الى الضرر".

الخاتمة :

وتشتمل على أبرز النتائج والتوصيات:

أولاً : نتائج الدراسة :

١- تلعب تقارير الخبرة الفنية دوراً بارزاً في الإثبات القضائي ،وخصوصاً في عصرنا الحالي ،حيث تساعد هذه التقارير القاضي على حسن تصوّر وإدراك المسائل الفنية والعلمية الدقيقة التي قد يثيرها موضوع النزاع المطروح أمامه للفصل فيه.

٢- الخبرة عمل قانوني يهدف إلى الاستعانة بشخص يتمتع بكفاءة علمية متخصصة، أو بخبرة متتابعة مع الزمن، لوضع تقرير شامل دقيق بمسألة فنية، ووفقاً للمهمة المحددة من قبل القاضي الذي يختار الخبير المختص.

٣- تتناول الخبرة الفنية القضائية الوقائع المادية التقنية والعلمية المحضة دون المسائل القانونية، لأن القضاة يفترض فيهم العلم بالقانون والالتزام بتطبيقه.

٤- إن الاستعانة بالخبراء في مجال تخصصهم الدقيق أمر مشروع للقاضي ، لا بل قد يتعين عليه ذلك في المسائل التي لا يمكنه من معرفة حقائقها ودقائقها بنفسه، على اعتبار أنه مأمور ببذل وسعه واستفراغ طاقته للوصول إلى الحكم الصحيح.

٥- القضايا المستجدة ذات الطابع العام أو المتشعبة بين عدة علوم ينبغي أن يكون الاجتهاد فيها جماعياً.

٦- في الشريعة الإسلامية الكثير الكثير من الأدلة الدالة على مشروعية الاستعانة بالخبراء ، سواء أكانت أدلة نقلية أم عقلية.

٧- أورد العلماء مجموعة من الضوابط والشروط الواجب توافرها في الخبراء الذين يستعان بهم ، وذلك لتحقيق الطمأنينة لدى القاضي والخصوم بدقة وسلامة التقارير التي يقدمها هؤلاء الخبراء.

٨- ما زالت الدراسات المنصفة تظهر مدى تفوق ما استنبطه فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى على ما يستنبطه فقهاء القانون الوضعي في العصر الحديث وفي شتى الجوانب ، خصوصاً إذا علمنا أن ما استنبطه الفقهاء الأوائل تم في صدر الإسلام، أي منذ قرون عديدة، ورغم ذلك ما زالت عباراتهم تتسم بالحيوية وتتسع لتلبس أثواباً عديدة وجديدة لتواكب تطورات الحياة العصرية الحديثة.

٩- البعد الديني وتعزيز الرقابة الداخلية من مرتكزات الشريعة الإسلامية ،وهذا مما تفتقر إليه أغلب القوانين الوضعية.

١٠- نظمت الشريعة وكذلك القوانين الوضعية المسؤولية القانونية للخبير وما ينجم عن تقريره من أضرار حالة خيانته لأمانته، وتزويره لنتائج التحاليل التي أجراها، بحيث ضلل القاضي وزوّده بمعلومات غير صحيحة .

ثانياً : التوصيات :

١- الاهتمام بالمجامع الفقهية الإسلامية التي تزاوج عند استنباطها للأحكام الشرعية للوقائع المستجدة ما بين فقه الفقيه وأصوله التي يعتمد عليها وبين خبرة الخبير في موضوع الواقعة .

٢- أوصي المحاكم بأن تتحرى –في حالة الإحالة على الخبراء- أن يكون الخبير عدلاً ،مؤتمناً ،مشهوداً له بالخبرة في هذا المجال ،لينعكس كل ذلك على تحقيق العدالة ورد الحقوق إلى أصحابها.

٣- أوصي المشرع الأردني بضرورة مراجعة المادة المتعلقة بحجية رأي الخبير في الإثبات القضائي ، بحيث يفرق ما بين الوقائع التي لا تشكل الخبرة فيها الدور الحاسم في الحكم، وتلك الوقائع التي تعتمد اعتماداً تاماً على رأي الخبير، كونها متعلقة بموضوع خاص لا يحيط به إلا أهل الاختصاص الدقيق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع :

١- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت.

٢- الزبيدي، مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس ، ط٢، الكويت.

٣- الراغب الأصفهاني ، معجم مفردات ألفاظ القرآن ، ط1 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ، ١٤٢٦هـ

٤- الأحوذي، عبدالرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية ،بيروت .

٥- المناوي، عبد الرؤوف ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ .

٦- الجرجاني، علي ، التعريفات ،دار الكتب العلمية ،بيروت، ط١، ١٩٨٣م.

٧- الزحيلي، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٨ ،١٤٢٥هـ.

٨- الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان، دمشق.

٩- حسن، علي، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

١٠- خلوصي ، محمد ماجد ، أصول التحكيم في المنازعات الهندسية ، دار قابس للطباعة والنشر.

١١- بلعيات ، إبراهيم ، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط١، ٢٠٠٧م.

١٢- الغزالي، محمد، المستصفى ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

١٣- الآمدي، علي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٤- القرافي، أحمد، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٩٧٣م.

١٥- الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج، دار الكتب العلمية،١٩٩٤م.

١٦- الزيلعي، عبدالله، نصب الراية لأحاديث الهداية، وزارة الأوقاف السعودية.

١٧- ابن القيم، محمد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٨- الشاطبي، إبراهيم ، الموافقات ، دار ابن عفان ،ط١، ١٩٩٧م.

١٩- ابن تيمية ،أحمد، الفتاوى ، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة ، ١٩٩٥م.

٢٠- ابن قدامة، عبدالله ،المغني، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.

٢١- ابن فرحون، إبراهيم، تبصرة الحكام في اصول الأقضية ومناهج الأحكام ،مكتبة الكليات الأزهرية ،القاهرة،ط١، ١٩٨٦.

٢٢- ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار البصائر، ٢٠٠٣م.

٢٣- القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية ،القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م.

٢٤- الجصاص، أحمد ،أحكام القرآن ، دار إحياء التراث ،بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٥- السرخسي، محمد، المبسوط، دار المعرفة ،بيروت، ١٩٩٣م.

٢٦- الكاساني، أبو بكر ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط٢،١٩٨٦ .

٢٧- رشيد رضا، محمد، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٠م .

٢٨- الضويحي، أحمد ،الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد دراسة أصولية ، مجلة العدل، العدد ٤٢، ١٤٣٠هـ.

٢٩- الشافعي، محمد، الأم، دار المعرفة ،بيروت، ١٩٩٠م.

٣٠- الشيرازي، إبراهيم، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٣١- ابن كثير ، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة ، ط٢، ١٩٩٩م.

٣٢- عبدالرزاق، المصنف ، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط٢،١٤٠٣هـ.

٣٣- ابن أبي شيبة ، عبدالله، مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٣٤- ابن كثير ،إسماعيل، البداية والنهاية، دار الفكر،١٩٨٦م .

٣٥- المرداوي، علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٣٦- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي،ط٢ .

٣٧- ابن القيم، محمد، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط٢، ١٤٢٨هـ،

٣٨- ابن تيمية ،أحمد، درء تعارض العقل والنقل، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤١١هـ.

٣٩- الشرواني، أحمد، الحواشي على تحفة المنهاج ،دار الكتب العلمية.

٤٠- الألوسي، محمود، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٤١- ابن قدامة، عبدالله، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٢- السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط٢،١٤١٤هـ.

٤٣- الباجي، أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، ط٤.

٤٤- ابن عابدين، محمد، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر ،بيروت ط٢، ١٩٦٦م .

٤٥- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية ،ط١، ١٩٩٤م.

٤٦- الزركشي، محمد، خبايا الزوايا، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت، ١٩٨٢م.

٤٧- الأزهري، صالح، جواهر الاكليل شرح مختصر خليل، المكتبة الثقافية ، بيروت.

٤٨- السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م.

٤٩- المواق، محمد العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٦هـ.

٥٠- ابن رشد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة ، ٢٠٠٤م.

٥١- ابن مفلح، برهان الدين، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٩٩٧م .

٥٢- الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت.

٥٣- العدوي، حاشية العدوي، مطبوعة بهامش حاشية الخرشي، دار الفكر ،بيروت .
٥٤- الخرشي، محمد ،حاشية الخرشي شرح مختصر خليل، دار الفكر ،بيروت.
٥٥- البهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية.
٥٦- ابن حزم ،علي، المحلى بالآثار، دار الفكر.

1- Ibn Manzoor, Muhammad Bin Makram, Lisan Al Arab, Dar Sader, Beirut.
2- Al-Zubaidi, Mortada, The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary, 2nd floor, Kuwait.
3- Al-Ragheb Al-Isfahani, A Dictionary of the Vocabulary of the Qur'an, I 1, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Lebanon, 1426 AH.
4- Al-Ahwadhi, Abd al-Rahman, Tuhfat al-Ahwadhi with the explanation of Jami' al-Tirmidhi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.
5- Al-Manawi, Abdel Raouf, Fayd Al-Qadeer, Sharh Al-Jami Al-Saghir, Great Commercial Library, Egypt, 1, 1356 AH.
6- Al-Jarjani, Ali, Definitions, Scientific Books House, Beirut, 1, 1983 AD.
7- Al-Zuhaili, Wahba, Islamic jurisprudence and its evidence, Dar Al-Fikr, Damascus, 8th edition, 1425 AH.
8- Al-Zuhaili, Muhammad, Means of Evidence in Islamic Law, Dar Al-Bayan Library, Damascus.
9- Hassan, Ali, Experience in Civil and Criminal Matters, Dar Al-Fikr University, Alexandria.
10- Kholousi, Muhammad Majid, The Origins of Arbitration in Engineering Disputes, Gabes House for Printing and Publishing.
11- Beliat, Ibrahim, Elements of Crime and Methods of Proving it in the Algerian Penal Code, 1, 2007 AD.
12- Al-Ghazali, Muhammad, Al-Mustafa, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, edition, 1993.

13- Al-Amidi, Ali, “The Rulings on Usul al-Ahkam”, the Islamic Office, Beirut.

14- Al-Qarafi, Ahmed, Explanation of the Revision of the Chapters, United Technical Printing Company, 1, 1973 AD.

15- El-Sherbiny, Muhammad, the singer who needs to know the meanings of the curriculum, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1994 AD

16- Al-Zayla’i, Abdullah, Setting up the banner for hadiths of guidance, the Saudi Ministry of Endowments.

17- Ibn al-Qayyim, Muhammad, Media of the Signatories on the authority of the Lord of the Worlds, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, I 1, 1994 AD.

18- Al-Shatby, Ibrahim, Al-Muwafaqat, Dar Ibn Affan, I 1, 1997 AD.

19- Ibn Taymiyyah, Ahmad, Fatwas, King Fahd Complex, Medina, 1995 AD.

20- Ibn Qudamah, Abdullah, Al-Mughni, Cairo Library, 1968 AD.

21- Ibn Farhoun, Ibrahim, The Rulers’ Insight into the Fundamentals of Districts and Curricula of Rulings, Al-Azhar Colleges Library, Cairo, 1st Edition, 1986.

22- Ibn Katheer, Ismail, Interpretation of the Great Qur’an, House of Insights, 2003 AD.

23- Al-Qurtubi, Muhammad, The Collector of the provisions of the Qur’an, Dar al-Kutub al-Masryah, Cairo, 2, 1964 AD.

24- Al-Jassas, Ahmad, Ahkam Al-Quran, House of Revival of Heritage, Beirut, 1405 AH.

25- Al-Sarakhsi, Muhammad, Al-Mabsout, Dar Al-Maarifa, Beirut, 1993.

26- Al-Kasani, Abu Bakr, Badaa’ Al-Sana’i in the Order of the Laws, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 2nd Edition, 1986.

27- Rashid Rida, Muhammad, Tafsir Al-Manar, The Egyptian General Book Authority, 1990 AD.

28 -Al-Duwaihi, Ahmad, seeking help from specialists in ijtihad, a fundamental study, Journal of Justice, No. 42, 1430 AH.

29- Al-Shafi'i, Muhammad, Al-Umm, Dar Al-Maarifa, Beirut, 1990 AD.

30- Al-Shirazi, Ibrahim, the polite in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.

31- Ibn Katheer, Ismail, Interpretation of the Great Qur'an, Dar Taibah, 2nd Edition, 1999 AD.

32- Abd al-Razzaq, al-Musannaf, The Islamic Office, Beirut, 2, 1403 AH.

33- Ibn Abi Shaybah, Abdullah, compiled by Ibn Abi Shaybah, Al-Rushd Library, Riyadh, 1409 AH.

34- Ibn Kathir, Ismail, The Beginning and the End, Dar Al-Fikr, 1986 AD.

35- Al-Mardawi, Ali, Fairness in knowing the most correct of the dispute, House of Revival of Arab Heritage, 2nd Edition.

36- Ibn Njeim, Zain al-Din, The Raqib Sea, Explanation of the Treasure of Minutes, Dar al-Kitab al-Islami, 2nd Edition.

37- Ibn al-Qayyim, Muhammad, Judicial Paths in Sharia Politics, Islamic Fiqh Academy, Jeddah, 2, 1428 AH,

38- Ibn Taymiyyah, Ahmad, Warding off the Conflict of Reason and Transmission, Imam Muhammad bin Saud University, 1411 AH.

39- Al-Sharwani, Ahmed, Notes on Tuhfat Al-Minhaj, Dar Al-Kutub Al-Ilmia.

40- Al-Alusi, Mahmoud, The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Qur'an and the Seven Mathanis, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1415 AH.

41- Ibn Qudamah, Abdullah, Al-Kafi fi Fiqh of Imam Ahmad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1, 1414 AH.

42- Al-Samarqandi, Alaa al-Din, Tuhfat al-Fuqaha, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 2, 1414 AH.

43- Al-Baji, Abu Al-Walid, Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, Dar Al-Kitab Al-Islami, 4th edition.

44- Ibn Abidin, Muhammad, Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar, Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd ed., 1966 AD.

45- El-Sherbiny, Muhammad Al-Khatib, the singer who needs to know the meanings of the words of the curriculum, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, i 1, 1994 AD.

46- Al-Zarkashi, Muhammad, The Hidden Corners, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, 1982.

47- Al-Azhari, Saleh, Jawaher Al-Akleel, a brief explanation of Khalil, the Cultural Library, Beirut.

48- Al-Suyuti, Jalal Al-Din, Al-Shabah and Al-Nazaer, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, I 1, 1990 AD.

49- Al-Mawwaq, Muhammad Al-Abdari, Al-Taj wa Al-Ikleel by Mukhtasar Khalil, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1, 1416 AH.

50- Ibn Rushd, Muhammad, The Beginning of the Mujtahid and the End of the Economical, Dar Al-Hadith, Cairo, 2004 AD.

51- Ibn Muflih, Burhan Al-Din, Al-Mubdi' Sharh Al-Muqni', Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon, 1, 1997 AD.

52- Al-Kharshi, Al-Kharshi's Note to the Mukhtasar of Sidi Khalil, Dar Al-Fikr, Beirut.

53- Al-Adawy, Hashiyat Al-Adawi, printed in the margins of Al-Kharshi's footnote, Dar Al-Fikr, Beirut.

54- Al-Khurashi, Muhammad, Al-Kharshi's footnote, a brief explanation of Khalil, Dar Al-Fikr, Beirut.

55- Al-Bahooti, Mansour, "The Mask's Scout on the Board of Persuasion", Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

56- Ibn Hazm, Ali, Al-Muhalla Athar, Dar Al-Fikr.